كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
VOL. (28) 2010 – ٢٠١٠م (٢٨) العدد

الأسس الشرعية
لتشغيل المربيات والخدم

تأليف
د. إسماعيل كاظم العيساوي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

ملخص البحث

ظاهرة الخدم ليست جديدة في المجتمع العربي الإسلامي، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مجموعة من الخدم، ومن أشهرهم أنس الذي قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وما قال لي قط لم فعلت هذا؟ لكن الخدم كانوا من المجتمع نفسه، وممن قدموا إليه ويقيمون به إقامة دائمة، فهم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بلغتنا، وفي الوقت الحاضر يشغل خدم من مجتمعات متعددة ومتباينة ونقلوا إلينا ثقافات بعيدة جداً عن ثقافتنا.

ونتيجة للطفرة الاقتصادية في المجتمعات الخليجية، ووجود مستوى من المعيشة وصل إلى أعلى درجات الرفاهية، ازدادت نسبة الاستعانة بالخادمات والمربيات، فلا تكاد تجد بيتاً يخلو من خادمة واحدة على الأقل، وبرزت لهؤلاء الخادمات مساوئ خطيرة أثرت في بنية البيت المسلم، نتيجة لعدم الالتزام بالأسس الشرعية، ومن هنا كان لا بد من معرفة الأسس الشرعية للتشغيل؛ التي من أهمها أن تكون الخادمة المستقدمة مسلمة، حفاظاً على عقيدتنا وشريعتنا، وأن تكون قادرة على النطق بالعربية أو تعلمها حفاظاً على لغتنا التي هي هويتنا، إلى غير ذلك من الأسس المبثوثة في ثنايا هذا البحث .

لذا جاء هذا البحث بعنوان الأسس الشرعية لتشغيل المربيات والخدم، تجلية لهذه المسألة، والمشاركة بوضع الحلول المناسبة لها.

Abstract

The phenomenon of domestic workers is not new in Arab Islamic society, it has proven that the Prophet peace be upon him used to have a group of servants, and the best known is Anas, who said: I served the Messenger of Allah peace be upon him for ten years and never told me why did you do this? But the servants were of the same society, and who came to it and stayed in permanent residence, they are our compatriots and speak our language, but at

present the servants are from multiple and disparate communities and they brought to us cultures that is too far from our culture.
As a result of this economic boom in Gulf societies, and the existence of a standard of living rose to the highest degree of prosperity, the percentage of use of the maid, nannies is increased, not hardly find a house without a maid and at least one, and emerged disadvantages of these servants that has seriously affected in the structure of the Muslim home, as a result of lack of commitment to the legitimate grounds , Hence, it is necessary to know the legal basis for operation; foremost of which is to be maid incoming Muslim, in order to preserve our faith and our religious law, and be able to speak or learn Arabic in order to preserve our language, which is our identity, and other foundations laid in the course of this research.
So this research came with the title: legitimate basis for the operation of nannies and servants, to shed light on this issue and involved develop appropriate solutions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المربين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن حاجة الناس إلى قضاء مصالحهم مع تفاوت درجاتهم وتمكنهم المادي تدعو إلى الاستعانة بالآخرين في الخدمة والتربية ونحوها، حتى أصبحت لدى بعض المجتمعات من المتطلبات الأساسية لحياتهم.

فقد انتشرت في وقتنا الحاضر ظاهرة الاستعانة بالمربيات والخادمات في بيوتات كثيرة في أرجاء الوطن العربي واتسع نطاق هذه الظاهرة لاسيما في دول الخليج العربي، حيث أصبح الكثير من البيوت فيه خادمٌ وخادمة أو أكثر، وأصبح الخدم المدبرين لشؤون البيوت في كثير من الأحيان، وذلك بسبب الطفرة المادية والترف المفرط، وتمت الاستعانة بهم خدماً في البيوت، أو في رعاية الأبناء الصغار، أو في حضانتهم، بدائل للأمهات، على الرغم من أن معظمهم لا يتكلم العربية، وغير مسلمين، وفي هذا أخطار وبيلة على أبنائنا الصغار في مستقبل أيامهم.

والخادم والمربية وإن كانا ذوي كفاية عالية، فلن يرقيا إلى مرتبة الأم أو الأب؛ لأن الأم وعاء عند الحمل، سقاء عند الإرضاع، تضفي عليه من حنانها وهو بين ذراعيها، وهي الدعاء الدائم له طوال عمره، وقد تكون الأم حاضرة بين صغارها بجسدها، ولكنها قد تكون غائبة بتوجيهها وإرشادها وتنميتها لصغارها عندما توكل أمر تربية صغارها إلى الخادم أو الخادمة. والأمر جد خطير، فالعواطف والعادات والحنان- غير الطبيعي- قد يجعل الطفل يقترب وينتمي إلى الخادم أو الخادمة أو المربية أكثر من انتمائه وتعاطفه مع الأم.

ومما يؤسف له أن هناك أمهات لا يعملن، ويتركن المسؤولية كاملة للخادمات يتصرفن في أمور بيوتهن، كما لو كن أصحاب البيوت، وعلى الرغم من اتساع وقت الأم -الزوجة في ذات الوقت- لرعاية أبنائها وزوجها، إلا أنها قد تهتم بالخروج للتسوق، أو تجتمع مع جاراتها في ساعات الضحى، أو تهاتف صديقة لها ساعات طوالا فيما لا يفيد أو ينفع. وقد يأتي الزوج من عمله منهكاً، وفي حاجة إلى سكن النفس، وفي حاجة إلى طعام وراحة ليتابع عمله أو ليسعد زوجته وأبناءه، فلا يجد من تخفف عنه متاعبه سوى الخادمة، التي تقدم له طعاماً قد لا يستسيغه.

إن المربية – كثيراً مّا – تضعف العلاقة بين الطفل وأمه، إذ غالباً ما يكون التعلق- من جانب الطفل- بالمربية وليس بالأم، حيث تقوم بإشباع الحاجات الأساسية للطفل من المأكل والمشرب ونظافة الجسم، وتشبع حاجاته من الراحة واللعب.. ومن ثم فهي أم بديلة.. وفي هذا ما يبعد الطفل تدريجيا عن الأم، بل قد لا يسأل عنها عند غيابها، أو وجودها في المنزل، والأعجب أنه قد ينزعج إذا لم يجد المربية أو الخادمة بجانبه، عندما تنشغل عنه بأداء وظائفها الأساسية في المنزل، وأحياناً قد يناديها كما لو كانت أمه، أما من جهة الزوج والزوجة فقد تترك الزوجة رعاية مصالح الزوج وحاجاته إلى الخدم، فيترتب على ذلك عواقب وخيمة على الحياة الزوجية، والخاسرة-حينئذ-هي الزوجة، التي تركت غزو الخادمة لأخص ما يخصها في حياتها وهو زوجها[1].

والحديث عن هذه المشكلة يطول.. ولا يفهم من حديثنا هذا أنه لا حاجة لوجود الخادمات أو المربيات في البيوت، بل علينا أن نعرف أن السلبيات قد تكون أكثر من الإيجابيات عند استخدام المربيات أو الخادمات في الإشراف والتنشئة الاجتماعية لجيل الأبناء الصغار.

(١) أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل ، عنبره حسين عبد الله الأنصاري ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، ص: ١٠٦ .

ومع التسليم بأن الخدم أصبحت ظاهرة اجتماعية وحاجيه لدى الكثير تفرضها عوامل عديدة، لابد من التعايش معها، لكن يجب علينا أن نلتزم بالأسس الشرعية لتشغيل الخادمات حتى نقلل من الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

منهج البحث :

المقصد والهدف الأساسي من كتابة هذا البحث، هو استجلاء أسس تشغيل المربيات والخدم، فكان بحثي موجها لتحقيق هذا الهدف، وفي سبيل ذلك كان منهجي في البحث هو:

استقراء النصوص العامة في الكتاب والسنة ولاسيما ما يتعلق بخدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ إن مراجعنا الفقهية لم تتطرق إلى تفصيل قضايا الخدم، لأن ظاهرة الخدم بهذه الاستفاضة مستجدة، ونتيجة لاستفحال هذه الظاهرة تحدث عنها معاصرون في بعض المقالات والكتيبات، ومن خلالها أستقي قدر المستطاع مجموعة من الأسس، لكي يهتدي بها من يريد أن يحافظ على أسرته عند حاجته لتشغيل خادم أو خادمة أو مربية.

كما أنني اعتمدت على قاعدتين أساسيتين في وضع هذه الأسس ، وهما قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)(١)وقاعدة (سد الذرائع)(٢).

وقد حاولت أن أجمع بين جمال الإطار وجودة المضمون، وبذلت جهدي في أن أتحرى الدقة في التعبير.

هذا ما فعلته في هذا البحث، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، والمعصوم من عَصَمَهُ الله، والله أسأل التوفيق والسداد.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٥ ، ص: ٣١٥ .

(٢) المصدر السابق، ج٦، ص: ٣٠ .

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جامعة في موضوع الأسس الشرعية لتشغيل الخدم والمربيات، إلا في بعض الكتيبات الصغيرة أو الإجابة عن بعض الأسئلة، وأحدث ما كتب في أحكام الخدم هو:

١- أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية: د. محمد بن عمر بن سالم بازمول نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ولم يتطرق الباحث فيه إلى الأسس وإنما تحدث الكاتب عن مسئولية الخادم وأحكام الخدم في العبادات والمعاملات ومعاملة الخدم وأحكام خادم الزوجة وما يتعلق به.

٢- هناك عدة دراسات لتأثير الخدم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية كدراسة : (تأثير المربيات الأجنبيات على الأطفال في دولة الإمارات) لندى يوسف دامونى، عام ١٩٨٦م، وأثر المربيات الأجنبيات على النشء دراسة منطقة أبوظبي التعليمية، عام ١٩٨٨م، وهناك بعض الدراسات في الخدمة والإخدام لا تجد فيها شيئاً من الأسس، وكلها دراسات لا علاقة لها بما أريد الحديث عنه في هذا البحث.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة.

المبحث الأول : حكم خدمة المرأة لزوجها وحكم اتخاذ الخدم.

فقد تضمن مطلبين:

- المطلب الأول : حكم خدمة المرأة لزوجها.
- المطلب الثاني : حكم اتخاذ الخدم.

المبحث الثاني: أسس تشغيل المربيات والخدم.

وقد تضمن ستة مطالب:

- المطلب الأول : الإسلام وحسن السيرة.
- المطلب الثاني : وجود المحرم.
- المطلب الثالث : القدرة على التحدث باللغة العربية أو تعلمها.
- المطلب الرابع : عدم الخلوة والاختلاط المؤدي إلى الفتنة.
- المطلب الخامس: الالتزام باللباس الشرعي.
- المطلب السادس: وجود الحاجة الماسة إلى الخدم.

الخاتمة: وأذكر فيها نتائج البحث، وبعض الاقتراحات والتوصيات.

❁❁❁

المبحث الأول

حكم خدمة المرأة لزوجها وحكم اتخاذ الخدم

بما أن القاعدة العامة أن المرأة تخدم زوجها وجوباً أو استحباباً أو إباحة حسب الخلاف الفقهي الذي سأتناوله في هذا المبحث، فإن لم تفعل ذلك لسبب أو لآخر فإنها تحتاج إلى الاستعانة بخادمة لشؤون البيت أو مربية لطفل، وهذا مما اقتضى أن تفرد خدمة المرأة لزوجها بمبحث مستقل يكون مدخلاً للمبحث الثاني الذي يترتب عليه، وقد اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول

خدمة المرأة لزوجها

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، كتنظيف المنزل والملابس وطهو الطعام ونحو ذلك، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن تُخدم، حيث يدخل ذلك في حسن معاشرة الزوجة لزوجها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة، استناداً إلى النصوص الواردة في ذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول : ذهب جمهور المالكية، وأبو ثور، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة ، إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها في الأعمال الباطنة[1] ، داخل البيت والتي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، في كل شيء.

(١) قال ابن حبيب الخدمة الباطنة هي: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله، أقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ص: ٧٣

إلا أن المالكية فرقوا بين الشريفة وغيرها فقد جاء في الفقه المالكي: أن المرأة إن لم تكن أهلا لأن يُخدمَها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس، بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلا للإخدام، فإنه يلزمها الخدمة في بيتها من طبخ وعجن وكنس وفرشٍ ونحوها[١]. وقال الإمام أبو ثور:(عليها أن تخدم زوجها في كل شيء)[٢] . وقال ابن تيمية: (وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن....؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب بالسفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.... ومنهم من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

وقال: والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف ، فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً، فالمسلمون عند شروطهم فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة ومن العرف تارة أخرى...)[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة شمس الدين محمد، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر: ج٢، ص: ٥١١ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط١٦، مؤسسة الرسالة –بيروت –١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٥، ص: ١٨٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ج٢٤، ص: ٩٠-٩١.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- عن علي- رضي الله عنه- أن فاطمة- رضي الله عنها- أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة -رضي الله عنها- فلما جاء الرسول- صلى الله عليه وسلم- أخبرته، قال عليّ:(فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: "ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم")[١].

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن فاطمة – رضي الله عنها – لما سألت أباها الخادم بعد أن تركت أعمال البيت آثاراً مؤلمة على يديها لم يمنعها النبي – صلى الله عليه وسلم- من العمل فيه بعد أن لم يستجب لطلبها، ولم يأمر – صلى الله عليه وسلم – علياً بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، حيث لم يقل – صلى الله عليه وسلم – لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يحابي في الحكم أحداً[٢]. فلو لم تكن الخدمة واجبة لسمع النبي صلى الله عليه وسلم شكوى فاطمة وأمر عليا بأن يحضر لها خادماً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ، حديث رقم (٥٣٦١) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، حديث رقم (٢٧٢٧).

(٢) زاد المعاد: ج٥، ص: ١٨٧، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت،ط٢،١٩٩٤م ،ج٧، ص: ٣٠٥ .

قال ابن حبيب: (حكم النبي- صلى الله عليه وسلم - بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة - رضي الله عنها- حينما اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة[١] .

حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء و أَخْرُزُ غَرْبَهُ وأعجن ... وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ...)[٢] .

وجه الاستدلال بالحديث:

استنبط العلماء من هذا الحديث أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه الزوج من الخدمة؛ حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ذات النطاقين وهي تحمل النوى فلم ينكر ذلك عليها فكان ذلك إقراراً منه لفعلها.

قال ابن القيم - رحمه الله - لما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - أسماء والعلف على رأسها والزبير - زوجها - معه لم يقل - عليه الصلاة والسلام - لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، وهذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، فقيرة وغنية فهذه أشرف نساء

---

(١) أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الإمام ابن فرج المالكي، ص: ٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، حديث رقم (٢١٨٢). ومعنى أخرزُ غربه. الخرز: كالخياطة في الثياب، يقال: خرزت الجلد خرزاً - من باب ضرب وقتل -، والغربُ مثل فلس: الدلو العظيمة يستقى بها على الساقية، وهذا يعني أنها كانت تعمل عملاً فيه نوع مشقة وهو خرز الدلو الذي يستقون به. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارض بمصر، ١٩٧٧م، مادة: خرز وغرب، والنوى: الحب الموجود داخل التمر كان يطحن لأجل أن يكون علفا للدواب .

العاملين كانت تخدم زوجها وجاءته – صلى الله عليه وسلم – تشكو إليه الخدمة فلم يشكها[١] .

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – نساءه – رضوان الله عليهن – بخدمته فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر نساءه بخدمته فيقول:(يا عائشة هلمي المدية، واشحذيها بحجر) [٢] ، وفي رواية:(يا عائشة أطعمينا، يا عائشة أسقينا)[٣] ، فدل ذلك على وجوب خدمة الزوجة لزوجها؛ إذ إن الأمر المطلق للوجوب.

- القول الثاني : ذهب الحنفية، إلى أن خدمة الزوجة لزوجها واجبة عليها ديانة لا قضاءً.

فقد جاء في الفتاوى الهندية:(وقالوا إن هذه الأعمال – أعمال البيت وخدمته واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها عليها القاضي)[٤].

وقد استدلوا لمذهبهم هذا بحديث علي أيضا ووجه استدلالهم بالحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم الأعمال بين فاطمة وعلي – رضي الله عنهما

---

(١) زاد المعاد: ج٥، ص: ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث رقم (١٩٦٧)، هلمي المدية: أي هاتيها، والمدية: بضم الميم وكسرها وفتحها هي السكين، وقوله – صلى الله عليه وسلم – أشحذيها بحجر: بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة، والذال المعجمة أي: حدديها. ليكون في ذلك إحسان القتلة والذبحة عند إحداد السكين. شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي، ومجموعة من العلماء، دار أبي حيان – القاهرة ، ط١، ١٩٩٥م، ج٧، ص: ١٣٧-١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه: باب في الرجل يضجع على بطنه، حديث رقم (٥٠٤٠)، وأخرجه أحمد في مسنده: حديث رقم (٢٣٦١٧) ، لكن المحقق: شعيب الأرنؤوط قال: حديث ضعيف، ج ٣٩ ، ص: ٢٨.

(٤) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام و مجموعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ج ١، ص: ٥٤٨.

-، فجعل عمل الداخل على فاطمة - رضي الله عنها - وعمل الخارج على علي - رضي الله عنه- وإن سياق النص والحادثة توحي بأنه، قال ذلك إفتاءً لا قضاءً، ولذلك قالوا: يجب عليها ديانة أي: فيما بينها وبين الله تعالى، ولا يجب عليها قضاءً أي: لا يلزمها القضاء بخدمة الزوج، بمعنى أنه إذا شكى الزوج زوجته إلى المحكمة الشرعية لم يلزمها القضاء بخدمة الزوج[١] .

- القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء، من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية، إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به[٢] .

جاء في المهذب: (ولا يجب عليها - أي على الزوجة - خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخَدْم؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه) [٣] .

وجاء في المحلى: (ولا يلزم أن تخدم زوجها في شيء أصلا لا في عجنٍ، ولا طبخٍ، ولا فرشٍ، ولا كنسٍ، ولا غزلٍ، ولا نسجٍ، ولا غير ذلك أصلاً، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها) [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت -، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٤، ص: ٢٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٩، ص: ٤٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٢٧هـ ، ١٦٠/٦ ، البيان: للعمراني، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٠٨/٩، المغني: لابن قدامه ٣٥٦/١١ ، زاد المعاد: لابن قيم الجوزية، ١٨٨/٥، المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٣٥٢ هـ، ج١١، ص: ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج٤، ص: ٢٣٦.

(٤) المحلى: ج١١، ص: ٢٩٦-٢٩٧.

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة منها:

١. ليس في الأحاديث المتقدمة في القول الأول ما ينص على وجوب خدمة المرأة لزوجها وغايتها الدلالة على الجواز والمشروعية [١] .

قال ابن قدامه في المغني رداً على حجة من ذهب إلى القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها:(أما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم– بين عليٍ وفاطمة، فقد كان ذلك على ما يليق به من الأخلاق المرضية، فجرى مجرى العادة لا على سبيل الإيجاب ، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها[٢].

٢. المعقود عليه في عقد النكاح هو الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، فتكون الخدمة غير واجبة على الزوجة [٣] .

الترجيح :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي التكافؤ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قول الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) [البقرة(٢٢٨)]، فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله، فيما هو ليس خاصاً بأحدهما.

(١) زاد المعاد: ج٥، ص: ١٨٧.
(٢) المغني ومعه الشرح الكبير، أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة منشورات المكتبة السلفية ،المدينة المنورة وكتبة الوٰيد: ج٧، ص: ٢١-٢٢.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج٤، ص: ٢٣٦.

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما أساس فطري وطبيعي. فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه، ثم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم:(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [(١)]، دليل على وجوب خدمة الزوجة لمتطلبات البيت؛ لأن الرعاية هنا تعني القيام بمستلزمات البيت بحسب ما يقرره العرف.

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه أن المرأة تقوم بخدمة زوجها. ألا ترى أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، كن يتكلفن الطحين والخبز وفرش الفراش، وتقريض الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك[(٢)] ، كما مرَّ من خدمة أمهات المؤمنين والصحابيات، وهذا دليل على أن مشاركة المرأة لزوجها في سياسة البيت وإدارة شؤونه وقيامها بتحمل التبعات هو من مألوف العادة وإقرار الشرع الحنيف، وواقع الحال في كل عصر.

---

(١) أخرجة البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٤٤)، وهو جزء من حديث (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)..

(٢) فقه السنة، سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، ط ٨ : ١٨٣/٢ . الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع د. محمد عبد الرحمن الخميس ، دار الوطن الرياض ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ، ص: ١٠/٩ ، وأحكام الخدم في الشريعة الإسلامية ،د.محمد بن عمر بن سالم باز مول ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ط ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ، ص: ٢٥٠-٢٥٥.

قال القرطبي:(وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصلٌ من أصول الشريعة فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب) [1].

ومن خلال ما تقدم يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بوجوب خدمة المرأة لزوجها، ومن قال لا تجب الخدمة، فهو كقول من قال لا يجب على الزوج العشرة والوطء، فيجب على المرأة المسلمة أن لا تتقاعس عن خدمة زوجها؛ لأن ذلك من وسائل الحب بين الزوجين وحسن المعاشرة الزوجية التي أمر الله سبحانه وتعالى بها.

المطلب الثاني

حكم اتخاذ الخدم

الأحاديث في اتخاذ الخادم كثيرة وهو مما جرى عليه العمل زمن التشريع، فقد كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– الخادم من الرجال والنساء؛ من الأحرار والعبيد، من الصغار والكبار بحسب الأعمال التي يحتاجها – صلى الله عليه وسلم –.

لكنه لا دليل على استحباب أو وجوب اتخاذ الخادم، لأن الفعل المجرد منه – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذه المقامات لا يحمل صفة الاستحباب أو الوجوب بل الظاهر منه الإباحة [2].

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج١٠، ص: ١٤٥.
(٢) أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية: ص: ٤٧.

ومما يدل على الإباحة ما جاء عن أبي وائل قال:(جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فقال: يا خال ما يبكيك، أوجعٌ يشئزك أم حرص على الدنيا؟ قال: كل لا، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد إلي عهداً لم آخذ به! قال: إنما يكفيك من جميع المال خادم ومركب في سبيل الله، وأجدني اليوم قد جمعت) [١].

فهذا الحديث فيه إرشاد إلى إباحة الكفاية من أمور الدنيا بهذه المذكورات.

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله –:(فصل في خدَّامه – صلى الله عليه وسلم– فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد مَوْلَيا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري. وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن مَوْلَيا النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان أيمن على مطهرته وحاجته) [٢] . وهذا جميعه يدل على إباحة استخدام الخادم.

ويكفي في الدلالة على ذلك: ما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، لما ذهبت فاطمة – رضي الله عنها – تطلب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعطيها خادمةً تخفف عنها ما تجد من العمل، قال – صلى الله عليه وسلم –: (ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ج٣، ص: ٤٤٣، والترمذي: في كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا، حديث رقم (٢٣٢٧)، والحديث حسن لغيره يشهد له حديث بريدة الأسلمي الذي أخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص: ٣٦٠. قوله: يشئزك: أي يقلقك، يقال: قد شئزت إذا قلقت ولم تقر، غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام، ج ٤، ص:٢٩٤.

(٢) زاد المعاد، ج١، ص: ١١٦-١١٧.

إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادمٍ) [1] .

فلو كان اتخاذ الخادم مستحباً لما منعه عن ابنته – رضي الله عنها – وهو – صلى الله عليه وسلم – يرى ما تجد من العمل!

نعم هناك أحوال خاصة يخرج فيها اتخاذ الخادم عن مجرد الإباحة، منها ما يتعلق بالزوجة، فقد اتفق الفقهاء على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة المصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها[2]، ومنها ما يتعلق بخدمة الولد لوالده، إذ يكون واجباً على الولد خدمة أو إخدام والده عند الحاجة، ولا يجوز له أن يأخذ أجرة عليها؛ لأنها مستحقة عليه[3] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بمذهب الإمام مالك من حيث إتيان خادمة للمرأة إذا كانت ممن يخدم أمثالها، إذ جاء في المادة(٦٣) الفقرة الأولى ما يلي: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها، وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح القدير: الكمال ابن الهمام، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ج٤، ص: ٣٨٨-٣٨٩، منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ، ج٣، ص: ٧١-٧٢، المقنع (في الفقه الإمام أحمد بن حنبل): ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت –، مطبعة السعادة – مصر –، ص: ٢٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج١٩، ص: ٣٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج١٩، ص: ٣٩.

المبحث الثاني

أسس تشغيل المربيات والخدم

ضمن المعالجات للحد من العواقب التي يعانيها المجتمع نتيجة انتشار الخدم والمربيات هو الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية؛ وذلك بوضع الأسس الشرعية التي تضبط هذه الظاهرة، وهذا ما سأحاول جاهداً بيانه استقاءً من نصوص الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الأسس:

المطلب الأول

الإسلام وحسن السيرة[١]

حفظ أمانة الفطرة التي يولد عليها الأبناء من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأبوين قال – صلى الله عليه وسلم –: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[٢].

وإن غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الأبناء من أُولى المسؤوليات التي ينبغي أن يقوم بها الآباء، قال تعالى:(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ

---

(١) تشير المعطيات الإحصائية إلى أن نسبة غير المسلمات تشكل ما بين ٦٠ إلى ٧٥ بالمائة من الخادمات/ المربيات ، وأن هناك نسبة كبيره منهن ينتمين إلى ديانات غير سماوية وهذه الإحصائيات في بداية التسعينيات فما بالك اليوم ، ومما لا شك أن لهذا خطره على مستقبل الأجيال انظر: الخادمات (المربيات الأجنبيات) وتأثيرهن على التنشئة الأسرية للطفل القطري ، د. فاروق مصطفى إسماعيل ود. عبد العزيز عبد الرحمن كمال ود. عبد العزيز عبد القادر المغيصيب، الدوحة ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ص ١٨٧_١٨٨ ..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ:(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨).

لِخَلْقِ)[الروم(٣٠)]، لذا فإن الطفل يحتاج إلى أمه حاجة ماسة في سنواته الأولى حيث تقوم بتوفير احتياجاته ولا تنشغل عنه، وتشغيل الخادمة غير المسلمة وسيلة للاختلاط والاحتكاك بها، يورث المودة والألفة والأنس بهم، حيث يكتسب الطفل تلقائيا من الخادمة دينها وعاداتها وسلوكها بحكم التصاقه بها وتعايشه معها. وذلك يتناقض وملة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ} [الممتحنة:٤]، كما أن استخدام الكافر طمأنينة إليه وثقة به والله يقول: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة:٨]، لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجهم من جزيرة العرب قال صلى الله عليه وسلم: [أخرجوا المشركين من جزيرة العرب][(١)].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله بعد إيراده الحديث السابق: إن استقدام المربيات غير المسلمات محرم شرعًا من ناحيتين:

١. مخالفة وصية الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بعدم تمكين غير المسلمين من السكن في جزيرة العرب.
٢. خطرهم على عقيدة الأطفال وسلوكهم ولغتهم[(٢)].

قال الإمام البخاري: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر)[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: حديث رقم (٣٠٥٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: حديث رقم (٣٠٥٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق:محب الدين الخطيب، دار المعرفة ،بيروت: ٤٤٢/٤.

قال العيني شارحاً هذه الترجمة: (أي هذا باب في بيان حكم استئجار أهل الشرك عند الضرورة ، وهذه الترجمة تشعر بأنه لا يرى استئجار المشرك من أهل الذمة أو من غيرهم عند عدم الضرورة إلا عند الاحتياج إلى أحد منهم ؛ لأجل الضرورة نحو عدم وجود أحد من أهل الإسلام يكفي ذلك أو عند عدمه أصلاً)[١] .

وإذا قيل إن النصوص التي استدل بها الشيخ ابن باز على حرمة تشغيل الخادمات غير المسلمات هي نصوص تتعلق بجزيرة العرب، فكيف تعدى الحكم إلى غيرها، فالذي يظهر- والله أعلم- أن الغاية والهدف من المنع كما قال الشيخ ابن باز – رحمة الله عليه – هو منع الخطر المحدق بالأطفال نتيجة الاختلاط بهؤلاء الخادمات سواء كان العمل في جزيرة العرب أو خارج جزيرة العرب؛ لأن المطلوب حماية الفرد المسلم أين كانت إقامته، وإن كان لجزيرة العرب ما يميزها عن غيرها في بعض الخصوصيات، ثم إن العيني عندما شرح البخاري شرح هذه الترجمة، بما يدلل على أن الحكم عامٌ في جزيرة العرب وغيرها من ناحية عدم اللجوء إلى المشركين إلا في حالة الضرورة.

ومما لاشك فيه أن الضرورة اليوم قد انتهت بسبب وجود طوابير من المسلمات اللواتي هن بأمس الحاجة إلى العمل من أجل العفاف ولقمة العيش.

إن وجود الخادمة غير المسلمة وصلاتها صلاة النصارى ولبسها الصليب فعلاً ينقل للأطفال العقيدة الفاسدة، كما أن الاختلاط بها يؤدي إلى انحراف الأبناء والبنات ويؤثر في المراهقين وفي الزوج عاطفيًا كما يكون مدخلاً للكثير من الخلافات الزوجية.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ٧١/١٠.

وإذا قيل إن الفقهاء لم يختلفوا في جواز استئجار المسلم للكافر فكيف تحرم خدمة غير المسلمة في البيت المسلم؟ إن الذي يبدو لي – والله أعلم – أنه لا خلاف في محل عقد الإجارة؛ لأنها منفعة مشروعة وعليه العمل إلى زماننا هذا، فإذا كانت خدمتهم تفضي إلى مفسدة محرمة بشكل محقق بطل العقد أو فسد سداً للذريعة، وإن كانت المفسدة غير ذلك أو كانت متوهمة كان استئجارهم مكروهاً إعمالاً للقواعد العامة. ذلك لأن أصل استئجارهم غير محرم لذاته بل لغيره.

ومن المخاطر التي يجب أن لا تغيب عن أذهان الآباء، أن بعض المربيات غير المسلمات اللاتي يقمن بالتنشئة والرعاية للصغار، قد يقمن بغرس وتنمية تعاليم دينها في الصغير– في غفلة من الآباء– ودون أدنى اهتمام بدين الإسلام، إذ إن أسلوب التنصير من الخادمات والمربيات يعتمد في الدرجة الأولى على السلوك الشخصي للخادمة، إذ تحاول دائما أن تتصنع سلوكاً حميداً لافتاً للنظر حتى يطمئن إليها الجميع، وعندما تتأكد أن الجو قد خلا لها تسعى إلى تكوين العلاقات المؤثرة في الأطفال؛ لذا لا يتجرأ هذا النوع من الخادمات على إبراز قولٍ أو فعلٍ يكشف ما تنوي فعله، وإنما قد تستخدم النشرات، أو الصور، أو الأفلام، أو الأشرطة السمعية، لبث سمومها، وبذكاء منها تربط بين سلوكها المثالي المصطنع وبين النصرانية التي تنتمي إليها وتجعل الإنسان يتصور أن هذه الأخلاق الحميدة المصطنعة ما هي إلا نتيجة طبيعية للنصرانية ولا تجبرك على شيء حتى يكون التأثير أقوى وأشد[1].

إقرار الكفر في بيوت المسلمين من أخطر الذنوب وأعظم أسباب الفتن؛ لأنه إقرار لأكبر ذنب عصي به الله في الأرض وذلك أكبر منكر، فلا يأمن فاعله بسبب العقوبة العاجلة والآجلة[2] ؛ و لأنه قد يفضي إلى موالاة الكفار ومحبتهم والتزيي

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم – دمشق – ط ٨ ، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م، ص: ١٠٦- ١٠٧.

(٢) ظاهرة استقدام السائقين والخدم وخطرها على الأسرة والمجتمع، عبد الله بن صالح القصير ، مطابع البكيرية ط ١٤٠٣هـ ، ص: ٦_١٢.

بزيهم إن تولي الخادمات غير المسلمات تربية أطفال المسلمين يهدد أمنهم العقائدي والفكري والسلوكي ويفقد حنان الأبوة وعاطفة البنوة، وذلك كله نذير الإلحاد والفساد والعقوق وسائر الانحرافات الظاهرة والخفية؛ لأن الولد غالباً مَا ينشأ على دين ومذهب مربيه، وحال المربيات معروفة لدى كل فطن عاقل(١) .

وقد أوردت بثينة السيد العراقي كثيراً من القصص والمآسي الواقعية للخادمات غير المسلمات ومن أشهر هذه القصص قصة: (هيلة والخادمة ميوري) قصة يندى لها الجبين. وهيلة طفلة صغيرة تنتمي إلى أسرة مسلمة، سلمتها أسرتها إلى الخادمة السيلانية، النصرانية (ميوري) لتقلب عقيدتها الفطرية إلى عقيدة التثليث، هذه الأسرة فتحت أبواب التنصير في بيتها لهذه الخادمة والذهاب بطفلتهم إلى الكنيسة (٢) .

والمسلمون الفقراء أولى من غيرهم بفرص العمل وهم بلا شك أقرب وأسرع إلى التكيف مع أخلاقنا وعاداتنا من غيرهم، وفي عملهم في هذه البلاد فرصة لأن يفهموا الإسلام فهماً صحيحاً وينبذوا الكثير من البدع التي يمارسونها في مجتمعاتهم، وإعانة لهم على حفظ كرامتهم الإنسانية وأعراضهم من الضياع والوقوع في مهاوي الرذيلة.

لكن لا يكفي إسلام الوثائق المسجل في جواز السفر؛ لأن الدراسة الميدانية التي أعدها أحد الباحثين دلت على أن للخادمات غير المسلمات آثاراً سلبية على الطفل فلابد أن تكون الخادمة أو السائق من مجتمع مسلم وبيئة صالحة، لديه من المعرفة بأحكام الدين الظاهرة، كالطهارة والصلاة والصوم ما يُقوم به نفسه .

---

(١) نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ص: ١١

(٢) حكايتي مع شغالتي ، قصص ومآس وعبر واقعية في حياة الخادمات، بثينة السيد العراقي، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، ص:١١٧ ، وقد أوردت الكاتبة في هذا الكتاب كثيراً من القصص والمآسي الواقعية.

وفيما يتعلق بخدمة الكافر في البيت المسلم يمكن التفريق بين من يخدم الرجال ويصنع الطعام، وبين من يتولى خدمة الأطفال وتربيتهم.

فإذا كان الأمر يتعلق بخدمة الرجال فيجوز للمسلم أن يتخذ كافراً للخدمة شريطة أن يكون مؤتمناً بعدم إدخال النجاسة في الطعام، أو أن لا يطبخ له ما لا يجوز للمسلم أن يأكله كالخنزير وأن لا يحصل به افتتان، والدليل على جواز استخدام الكافر المأمون في الخدمة، ما رواه البخاري عن أنس – رضي الله عنه – قال:(كان غلامٌ يهودي يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فمرض فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقعد عند رأسه، فقال: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)[1].

المطلب الثاني

وجود المحرم

المرأة معروفة باحتياجها إلى من يحميها ويصونها ويقف معها ليحفظها ويذود عنها، وتزداد تلك الحاجة حينما تكون خارج بيتها أو خارج بلدها، والمحرم شرعه الله سبحانه وتعالى لحمايتها.

قال الصنعاني عند شرحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين) [2]، الخادم يطلق

(١) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، حديث رقم (١٢٦٨).

(٢) حكايتي مع شغالتي ، قصص ومآس وعبر واقعية في حياة الخادمات، بثينة السيد العراقي، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، ص:١١٧ ، وقد أوردت الكاتبة

على الذكر والأنثى، فإن كان أثنى والمخدوم ذكر فلابد أن يكون محرماً وكذا في صورة العكس، وظاهر الأمر الإيجاب[١] .

وقد أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في حكم تشغيل الخادمة من الخارج بدون محرم قائلاً: (استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه صح عنه أنه قال:" لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم "[٢] ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها، وأسباب الفتنة ممنوعة لأن ما أفضى إلى المحرم محرم، وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة؛ لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم، كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرمٍ عليها هي أو على مكتب الاستقدام؛ لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له في الإثم لإعانته عليه، وقد قال تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[المائدة(٢)]، وأمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له)[٣] .

وإذا قيل إن النص المستدل به آنفا هو فيما يتعلق بالسفر وليس في الإقامة، وللإجابة على هذا الإشكال يمكن القول: إن الضرر في الإقامة أعني إقامة المرأة خارج بيتها دون محرم أشد ضرراً من سفرها بدون محرم فالنهي يتناوله من باب أولى لذلك يجب على الأسرة المسلمة أن تستعين بمسلمة ومعها زوجها أو محرم عليها، لأن ذلك أدعى لالتزامها وعدم قدرتها على الخيانة مع أفراد الأسرة التي

في هذا الكتاب كثيراً من القصص والمآسي الواقعية.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزية، ط٨، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص: ٣٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٢).

(٣) نصيحة المسلمين و فتاوى بشأن الخدم والسائقين: ص: ٢٥ .

تعمل معهم، فالمحرم حفظ لها أولاً، وحفظ للأسرة من جانب آخر. ولابد من التحري في صدق الخادمة من أن مرافقها محرم أو زوج لها.

والإسلام يراعي احتياجات الإنسان، ولا يقف حجر عثرة في طريقه، وكل ذلك ينبغي أن يكون قائماً على الأسس التي قررها، ضمانا للمنهج الذي أوجده الله ليخرج العباد من الظلمات إلى النور.

وقد يقول البعض: إن في إيجاد المحرم تكليفاً إضافياً على الأسرة هي في غنىً عنه. والجواب عن هذا أن المسلم ينبغي أن يعلم أن الخسارة المادية أهون من الخسارة الدينية فلإجل الحفاظ على سلامة أسرته وسلامته هو أيضاً من الانزلاق لابد أن يكون مع الخادمة محرم لها، أضف إلى ذلك أن كثيراً من البيوت تحتاج إلى سواق أو إلى من يخدم الرجال فإذا كان المحرم قريبا من المرأة فهو أمانٌ له من الخيانة أولاً ومن الاعتداء عليها ثانياً، لأننا لا نريد أن نفتح الباب في هذه القضايا الحساسة التي تمس كيان الأمة المتمثل بالأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي[1] .

المطلب الثالث

القدرة على التحدث باللغة العربية أو تعلمها [2]

عد كثير من العلماء أن من علامات الإيمان حب العربية والدفاع عنها، وقد أفاض الإمام ابن تيمية[3] في الكلام عن العربية، وما يستفيده المتكلم منها؛ لذلك إن

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: خالد بن عبد الرحمن، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الجريشي للتوزيع والإعلام – الرياض ، ص: ١٠٦٥.

(٢) أفادت إحصائيات أن نسبة اللاتي يتحدثن اللغة العربية من الخادمات لا يتجاوز ٣ %، انظر الخادمات مصدر سابق ص: ١٩٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص: ٣٦٢-٤٠٥..

هذه الخادمة حينما تكون موجودة في المنزل تتعامل مع الأطفال الصغار وتخاطبهم، وبالتالي هذا يخل بلغتهم ويحرف لسانهم في النطق عن المعنى الصحيح، واستعجام هؤلاء الأطفال ضرر يدفع بقدر الإمكان[١] ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (عليكم بالتفقه بالدين، والتفهم بالعربية، وحسن العبارة) [٢].

ويقول الإمام الشافعي مبينا أن العربية فرض على كل مسلم: (فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلوا به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما أفترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد وغير ذلك) [٣]. وقال الإمام الحسن البصري – عندما سئل عن سبب الضلال – إنما أهلكتهم العجمه[٤] .

والأطفال جزء مهم في الأمة، وهم يحتاجون إلى اللغة حتى يتواصلوا مع من حولهم، فإذا عنينا بلغة الطفل من خلال التواصل معه باللغة العربية ارتبط بمجتمعه وظهر ولاؤه له واضحاً جليا.

واللغة هوية يجب الحفاظ عليها، والأمة الإسلامية أشد حفاظاً على هويتها؛ لأنها تعني العقيدة، وأي مساس باللغة العربية مساس بمصدر هذه العقيدة، القرآن والسنة، وعليه فيجب مراعاة هذا الأساس عند تشغيل الخدم والمربيات، إذ في مجتمعاتنا العربية الكثير من العوز فيمكن الاستعانة بهم في بلاد أخرى أكثر رفاهية في العيش، وإذا قلنا إنه من الصعوبة تشغيل مثل هؤلاء فعلينا أن نبحث عمن يجيد

(١) موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، ج ٦، ص: ٢٥٩

(٢) فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص: ٣٥٠ .

(٣) الرسالة، الإمام الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص: ٤٨.

(٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة بيروت، ج ٢، ص: ٢٩٩.

لغتنا أو يقترب منها أو نطلب منه التعلم، فإنه نتيجة لهذا الاستخفاف باللغة العربية أصبح النمو اللغوي أكثر عرضة للضياع لدى الأطفال في ظل وجود الخادمة.

قال د.عبد الله الحمود: "إن اللغة العربية المكسرة التي يلهج بها الصغار تحت تأثير الخادمة أدت إلى كساد لغتهم العربية وجعلت الطفل يتحدث بلغتين: لغة الشغالة ولغة الأم، وهذا أثر سلبي واضح وأسلوب تربوي دخيل.. بالنسبة للثقافة؛ فإن الخادمات يجلبن بثقافات مختلفة وتراث مختلف [دينها، لغتها، عاداتها، وتقاليدها] عما لدينا وحيث إننا نتيح الفرصة لنتعلم منها لا أن نعلمها لا شك في أنها تلقى فرصة لتشارك في التربية والتغيير في كثير مما لدى الطفل من لغة وثقافة خاصة في ظل ابتعاد الأم عن دورها الرئيس.

فلغة الخادمة أو المربية إذا كانت غير عربية تؤثر بدرجة عالية في اكتساب الصغير لغته العربية، ومن ثم قد يتأخر الصغير عمن هم في مثل عمره الزمني في تعلم اللغة والتلفظ بالحروف الصحيحة، واكتساب المفردات الواجب تعلمها، بل قد يتعلم لغة المربية قبل أن يصح لسانه النطق بالحروف العربية (١).

والمتتبع لتطور اللغة في دول الخليج يلاحظ أنها قد تأثرت تأثُّراً بالغاً في السنوات الأخيرة جراء استخدام الخدم والمربيات بصورة خاصة، والعمالة الوافدة عامة، فلقد دخلت اللغة كلمات أجنبية، كما أصبحت الجمل ركيكة وضعيفة الصياغة تتماشى مع قدرة العمالة والخدم والمربيات على فهم مدلول الكلمات المراد إيصالها إلى الخادم أو المربية، مجاراة لهما في أسلوب حديثهما. وهكذا غدت بعض الجمل تتكون من مفردة عربية وأخرى أوردية أو إنكليزية.

(١) استجلاب الخادمات أخطار ومحاذير: د. عبد الله الحمود، مفكرة الإسلام، عدد ١٢ السنة الثانية ـ محرم ١٤٢٥هـ.

ويكفي المرء أن يذهب إلى أي محل تجاري ليشهد نوع الخطاب الذي يتم بين البائع وهو آسيوي غالباً، وبين العملاء العرب سواء منهم المواطنون أو الوافدون ليلحظ المستوى الذي وصلت إليه لغتنا الدارجة.

ومن عجب أن بعض الألفاظ والتعابير الأجنبية قد سادت حتى اختفى مرادفها العربي، فأنت لا تسمع مثلاً كلمة(سائق، أو رخصة قيادة، أو تأشيرة)، وإنما تسمع (دريول، ليسن، فيزة)، وهكذا يمكن حصر مئات المفردات الأوردية والإنجليزية التي سادت وسيطرت واختفى من الاستخدام مرادفها العربي. لقد أدى هذا الواقع إلى صعوبة تكيف الطفل مع اللغة، ولذلك تدنى مستواه اللغوي، وأصبح يعاني مشاكل لغوية أثبتتها الدراسات التطبيقية(١) ، لذلك فالخطر محدق بالأمة بضياع هويتها ولغتها في أجيالها المستقبلية إن لم تتدارك هذه الظاهرة الخطيرة، إذ أن من الدول اليوم من اشترطت الحصول على جنسيتها تعلم لغتها بل إجادتها كما في فرنسا.

ومما يجدر ذكره أن عرب الجاهلية قبل الإسلام كانوا حريصين جداً على لغتهم ويعتزون بها حتى أنهم كانوا يرسلون أطفالهم الرضع إلى البوادي ، ليكتسبوا اللغة العربية الفصحى، أما عرب اليوم فهانت عليهم لغتهم، فجلبوا المربيات الأجنبيات إلى بيوتهم دون حذر أو خوف(٢) .

إن اهتمام الوالدين باللغة العربية السليمة اهتمامٌ بالدين، والمسلم مطالب بالعناية بلغته ولغة أطفاله والاعتزاز بها والإعلاء من شأنها في كل حين ما استطاع إلى ذلك سبيلا فيبدأ بنفسه ويثني بأولاده، فنحن إذا احتجنا إلى الآخرين تعلمنا لغتهم، والخادمة بحاجة إلينا، وعليها أن تتعلم لغتنا، ولكن لهوان لغتنا علينا صرنا

---

(١) خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم،خالد أحمد الشنوت، مطابع الرشيد، المدينة المنورة ط٢،١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م، ص : ٦٣

(٢) خطر المربيات غير المسلمات، ص: ٦٣.

تتعلم لغتها أو نحدثها بين بين؛ أي بلغة ليست بعربية ولا أجنبية، وهي تحدث أطفالنا بهذه اللغة الهجينة وتشرف عليهم في دراستهم وحل واجباتهم(١).

المطلب الرابع

عدم الخلوة والاختلاط المؤدي إلى الفتنة

الخلوة هي: أن ينفرد رجلٌ بامرأة أجنبية عنه في غيبة عن أعين الناس(٢).

الاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له باجتماع يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد(٣).

الفتنة: العذاب والبلاءُ، وما يقع بين الناس من الحروب، والفتنة: الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتنظر جودته، وقولهم فتنت فلانة فلاناً: أمالته عن القصد، والفتنة معناها في كلامهم المميلة عن الحق والقضاء(٤).

الأصل في تشغيل الخادمات الحاجة إليهن لبعض أعمال المنزل؛ لذلك يجب أن نبحث عن قدرتها على العمل والتحمل لا أن نبحث عن صفات جمالها؛ لأن ذلك فيه من الخطر ما يعرض الأسرة إلى الانهيار سواء كان من الزوج أو من الأولاد، فقد يولي بعض الناس السائقين والخدم ثقة مطلقة ويتساهلون معهم إلى حد التفريط

---

(١) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة: عدنان حسن با حارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة –، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،ص: ٥٥٩.

(٢) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ومجموعة من العلماء، باب الخاء، ج١، ص: ٥٢٨

(٣) الموسوعة الفقهية: باب الاختلاط، ج٢، ص: ٦٦٥

(٤) المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت –، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، باب فتن، ج٢، ص: ٣٧٧، وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار أحياء التراث العربي – بيروت –، ط١، ٢٠٠١م، باب فتن، ج٢، ص: ٣٧٧.

واللا مبالاة، فالخادمة حسب طبيعة عملها تجوب أركان البيت، فإذا ما كانت جميلة فستكون فتنة، وبعض الناس يترخص بالنظر إليها وكأنها من سائر أمتعة البيت، ناسين أن الله سبحانه وتعالى أمر الرجال والنساء بغض الأبصار وحفظ الفروج، وأراد بذلك سد سبيل الفواحش وذرائع الفساد.

وقد جبل الرجل على الميل إلى النساء وجبلت النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول السيئ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ لذلك فلا تصح الخلوة بالخدم والسائقين سواء كان ذلك من السائق لأهل البيت، أو أهل البيت للخادمة، وأيا كان ذلك في المنزل أو في السيارة أو في أي مكان آخر بعيدا عن أعين الناظرين، لأن ذلك يوجد نوعا من الألفة بينهما وبين أهل البيت من الرجال، حتى يتسبب في وقوع محظورٍ عظيم ألا وهو الزنا(١).

وقد جاء في قصة العسيفِ عندما كان مسؤولاً عن خدمة امرأة وكان يلبي ما تحتاج إليه فتسبب هذا الاحتكاك بوجود نوع من الألفة والارتياح أدى ذلك إلى فاحشة الزنا، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – أنهما قالا:(إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قل: قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأةِ هذا الرجم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: والذي نفسي بيدي لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب: الشيخ محمد صالح المنجد، ج٣، ص: ١٣٥. www.islam-qa.com

عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت)[1]. فالوجود الدائم في البيت أدى إلى الخلوة بهذه المرأة فوقعت الواقعة.

فمتى ما توافرت الأسباب وانتفت الموانع وتهيأت الفرص، وقل الوازع فمن المتوقع أن تحصل الفاحشة ويقع المحظور إلا في النادر من الأحوال، والنادر لا حكم له، وأساس ذلك الخلوة بين الجنسين والبعد عن الأنظار. ولقد قص الله علينا قصة التي راودت فتاها عن نفسه فقال تعالى: (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) [يوسف(٢٣)]. فإن هذه المرأة على رغم من أنها عاقلة وشريفة وسيدة في مجتمعها وزوجة سيد قومه، فإنها مع هذه الخصائص كلها لما انفردت بغلامها وهو خادمها في بيتها افتتنت به وسولت لها نفسها مراودته وزين لها الشيطان الباطل واستعملت معه كل ما تملك من وسائل الإغراء والتهديد، وكاد أن يحصل ما تريد لولا لطف الله ورحمته وعنايته بهذا الغلام وهو يوسف نبي الله، فإن الله تعالى قد قضى بالعصمة لأنبيائه ورسله من الوقوع في الفواحش قال تعالى: (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)[يوسف (٢٥)].

ومحل الشاهد في القصة أن هذه المرأة صاحبة العقل والحصانة والمكانة والمنزلة لما خلت بغير المحرم ظهر منها ما كان كامناً، فكيف بمجتمعاتنا اليوم التي تتحكم فيها الغرائز وقل فيها الوازع الديني، وما نَهيُ النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم إلا دليل على أن الخلوة باب من أبواب المحظورات المحرمة، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:(لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجلٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (٤٥٣١).

فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك)[١] . فالحديث واضح الدلالة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، بل أباح للرجل الرجوع عن الجهاد لإحجاج امرأته؛ لأن سترها وصيانتها فرض عين عليه، والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك أمر أن يحج معها إذا لم يكن معها محرم[٢] .

فإذا كان الإسلام قد أوجب المحرم في الحج، فكيف يبيح الخلوة بالخدم والمربيات، ولاسيما البعض ينظر إليهم نظرة دونية الأمر الذي يجعل الكلام والخلوة بهم شيئاً عادياً، فتقع الواقعة ولات حين مندم، إذ إن كثيراً من أبنائنا قلت فيهم نوازع الخير باختلاطهم بمن جاؤوا من بلادٍ تحكم بالقوانين الوضعية المفسدة للعقائد والأخلاق والفضائل والقيم، وظهرت الفواحش في مجتمعاتهم، حتى أصبحت شيئاً مألوفا عندهم وجزءً من حياة الكثيرين يسهل الوقوع في المحظور.

بل إن الخلوة والانفراد بالخادمة يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، فقد تصبح الخادمة منافسة للزوجة في البيت أكثر من أن تكون مساعدة لها، ويصبح الأمر مثاراً للخلافات والمشاحنات بين الزوجين، وأخطر من هذا تحميل الخدم مسؤولية ودوراً بارزاً يتجاوز دور مساعدة ربة الأسرة سيعود بعواقب وخيمة على المجتمع والأسرة فيؤدي إلى تفكيك رابطة العلاقة الزوجية وقلب الحياة الهادئة إلى جحيم من خلال إحداث مناخ متوتر بين الزوجين وإيجاد قلق دائم وإشاعة الشكوك بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم (٤٥٣٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ج٣٠، ص: ١٩، وسبل السلام: الصنعاني، ج٥، ص: ٢٦٩.

المطلب الخامس

التزام الخادمة باللباس الشرعي

يجب على الخادمة أن تتقيد باللباس الذي يستر الجسد كله، امتثالاً لأمر الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [الأحزاب(٥٩)].

ومن الملحوظ أن الشريعة الإسلامية تأمر بتدريب المسلم والمسلمة على أفعال الخير قبل أن يكلف بها، فالصلاة مثلاً فرض عين على المسلم والمسلمة إذا بلغا، وقد أمرنا الإسلام بتربية أبنائنا على تلك العبادة منذ نعومة أظفارهم قال – صلى الله عليه وسلم –: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)[١].

قال محمد قطب: وقد خص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، لأنها عنوان الإسلام الأول والأكبر... ولكن جميع آداب الإسلام وأوامره سائرة على ذات النهج فكلها تحتاج إلى تعويد مبكر، وكلها تحتاج بعد فترة من الوقت إلى الإلزام بها بالحسم إن لم يتعودها الصغير من تلقاء نفسه[٢].

والمربية الأجنبية السافرة، تكشف مفاتن جسمها دون نظر إلى عرف أو شرع، وعندما تكون مع الأولاد في أغلب أوقاتها فإنها تغرس صورة المربية المحبوبة لدى الطفلة في أعماق اللاشعور، وهكذا تقتبس الطفلة المثل السيء من المربية[٣].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه: حديث رقم (٤٩٤).
(٢) منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، دار الشروق، ١٤٠١هـ، ج٢، ص: ١٤٨.
(٣) خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم: خالد أحمد الشنتوت ، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، ط ٢، ص:٥٥ .

وللبيت ملابسه الخاصة بالنسبة للمرأة والرجل حينما يكونان في بيت الزوجية وحدهم منفردين أو مع أولادهم، وعليه يجب الانتباه إلى أن الخادمة في البيت يجب أن تلتزم باللباس الذي تعامل فيه امرأة غريبة عن أهل الدار، فلا تلبس كلبس أهل البيت الخاص بالبيت فتلبس ما يستر كامل بدنها وشعرها عن الرجال الذين في البيت، ولا يظهر منها إلا الوجه والكفين على الراجح من أقوال أهل العلم، ومن المؤسف جداً أن بعض الناس لجهلهم ولإتباعهم الشهوات يظن أن الخادمة تُعامل معاملة الأَمَةِ ومِلْك اليمين!! فلا يتورع من النظر إليها، أو الخلوة بها بحجة أنها خادمة!! وبلغ ببعضهم ــ هداهم الله ــ السماح للخادمة بأن تلبس أحسن ثيابها وتسرح شعرها كأنها بين محارمها أو بين يدي زوجها فنسأل الله العفو والعافية.

المطلب السادس

وجود الحاجة الماسة إلى الخادمة

هل وجود الخادمة في البيت تلبية لرغبة كامنة في نفس المرأة صاحبة المنزل تسعى لممارستها، أم قناعاً – مختلفاً – لكسل الزوج وتقاعسها عن أداء مهامها؟

قد توجد أسباب ودوافع خاصة وعامة تتطلب جلب الخادمات إلى منازلنا والتي يصعب حصرها والإحاطة بها ومنها:

- رعاية الأطفال والقيام بشؤون البيت أثناء غياب الزوجة خارج البيت للعمل أو الدراسة.
- رعاية كبار السن والمصابين بالشيخوخة المزمنة والأمراض الدائمة، بجانب مسؤوليات الأسرة العادية التي تستهلك الوقت على حساب الاهتمام بتلك الفئة يدعم التفكير بجلب من يساعد ربة البيت، حتى تتفرغ لمسؤولياتها الأساسية أو تساعدها في بعض عملها.

- رعاية الأطفال المعاقين عموماً وبخاصة الذين يحتاجون إلى تأهيل مهني وتقديم العون والمساعدة في توفير الرعاية والتدريب على التأهيل للرعاية الاجتماعية.
- الحاجة إلى الخادمة في البيت خلال ظروف مؤقتة مثل تولي شؤون البيت عند ولادة الأم أو مرضها، حيث يتعطل أو يختل الوفاء بالمتطلبات المنزلية العادية من متابعة الأطفال الصغار، والعناية بهم وإعداد الطعام ونظافة الملابس والمنزل[1].

عموماً فإن بحث الأسرة عن خادمة في هذه الأحوال التي أُشير إليها قد يكون له ما يسوغه؛ لكونها أمام ظروف ضاغطة وملحة.

فإن لم يكن محتاجاً وفق ما سبق، وإنما يقصد بذلك الترفيه وسقوط الكلفة ففي جواز ذلك نظر وذلك للأسباب التالية:

أ- وجود الخادمة في البيت ألغى (الغربة) أو تناسها البعض وأصبح يتعامل معها كأنها فردٌ من أفراد الأسرة من حيث كشف المستور والبوح بالأسرار على مرأى ومسمع.

ب- الاعتماد على الخادمة ساهم في إشاعة الكسل بين أفراد الأسرة وعدم تحمل المسؤولية نتيجة الاتكال على الغير.

ت- ساهم في تجهيل أو جهل كثيرٍ من بناتنا في الأمور المنزلية ولا يدركن ذلك إلا حين يتزوجن، مما يكون له بالغ الأثر في استقرار حياتهم الزوجية.

فلا يجوز لأي عاقل أن يشغل خادما أو خادمة لبيته إلا عند الحاجة الماسة، وليس لمجرد الرفاهية أو المباهاة بين الناس ، فهذا ضرر في الدين، وسفه في

---

(١) سيدة البيت الجديدة الخادمة ما لها وما عليها: صالح بن عبد الله العثيم، دار القاسم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص: ٨-١٠، حقوق المرأة في الإسلام: كوثر محمد الميناوي، مطبعة عمار – الرياض –، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص: ٧٠-٧٣.

العقل ، وضياع للمال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– (عن إضاعة المال) [١] وإذا ما دعت الحاجة إلى الخادمة؛ فإنه يمكن التعامل مع امرأة ذات حاجة من المجتمع المحلي تقوم بأعمال التنظيف وغيرها مما تتطلب الجهد الذي لا يوجد عند الأم العاملة[٢]، ومثل هذه الخادمة لا تنام عند الأسرة بل تنام في بيتها مع أسرتها، لذلك سيكون أثرها محدوداً في الأطفال، كما أنها من بيئة أهل الدار وليست أجنبية عنها، ولا نبحث عن تشغيل إلا عند الحاجة القصوى، فمتى انتفت الحاجة يجب الاستغناء عن الخادمة وغيرها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

❁❁❁

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافا، حديث رقم (١٣٨٣) ونص الحديث : (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال).

(٢) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، ص:٥١٦

الخاتمـــة

أهم النتائج والتوصيات

النتائج :

أولاً : يجب على المرأة خدمة زوجها ورعاية شؤونه (والمرأة راعية في بيت زوجهـــا وهي مسئولة عن رعيته)، وهذا ما كان معروفاً في بيت النبوة والصحابة من بعده

ثانياً : تشـــغيل المربيات في البيوت يخلق مشاكل بين الأزواج ويحدث مناخاً من الـــتوتر والقلـــق، بـــل قد يترتب عن ذلك انفصال بين الأزواج وتضحية بالأبـــناء والحـــياة الزوجـــية المســـتقرة، لاســـيما إذا لم يلتزم بالأسس الشرعية.

ثالثاً : الأصـــل عـــند الحاجـــة تشغيل المربيات العربيات المسلمات، اللائي يكن موضع الثقة، وليكنّ خير معين للإشراف على الصغار ، وتعليمهم اللسان العربـــي المبين، وأداء العبادات وممارستها وفق شرعنا الحنيف، إضافة إلـــى أن مثلهـــن قد يدركن مخافة الله في تعاملهن مع أفراد الأسرة، من حيث اجتناب المعاصي، وعدم محاولة التفرقة بين الأزواج أو بين الأبناء والأمهات، مع أداء ما يوكل إليهن. بأمانة وإخلاص

رابعـــاً : تشـــغيل المربـــيات الكافـــرات فـــيه دعم مادي ومعنوي للكفرة وتقوية لشـــوكتهم، ولاســـيما في البلاد التي تعيش فيها الأقليات المسلمة عيشة قاســـية ويلاقون على أيدي الكفار ألواناً من الاضطهاد والتشريد، والقتل والتنكيل، والإبادة الجماعية. وعند الحاجة للخادمة ففي المسلة غنية عن

الكافـــرة ؛ لأن تسليم فلذات أكبادنا بيد من لا يدين بديننا له الأثر السلبي في نشأة الجيل.

خامسا: يجـــب على الأسرة تنمية روح العادات الحسنة والاستقلالية بين الصغار، وتقليل اعتمادهم الكامل على المربيات أو الخادمات في إشباع حاجتهم و بخاصـــة فـــي الأعمـــار الزمنية ما بين السابعة والخامسة عشرة؛ لأنها مرحلة خطرة في البناء النفسي والفسيولوجي للطفل.

سادسا: وجود الخادمة في البيت مع عدم وجود الزوجة والزوج موجود أو وجود الخـــادم مـــع عـــدم وجود الزوج والزوجة موجودة أمر تحرمه الشريعة الإسلامية (ما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما).

التوصيات :

أولاً : الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، لذلك يجب التوعية للمرأة قبل الزواج من خلال إقامة ندوات للتوعية بذلك وإعلامها بأنها ليست امرأة للاستمتاع فحسب، بل هي أم حاضنة و زوجة حانية، حفاظها على زوجها و أولادها خير لها من الدنيا وما فيها.

ثانياً : لأجل التقليل من تشغيل الخادمات لابد للمؤسسات التربوية والاجتماعية من أن تقوم بمهامها، وذلك من خلال إنشاء الحضانات، ورياض الأطفال، والأقسام التمهيدية للصغار لرعاية أطفال الأمهات العاملات في مقار أعمالهن، بدلاً من ترك الصغار مع الخادمات أو المربيات.

ثالثاً : على المؤسسات التي لديها أمهات عاملات أن تراعي مرحلة الأمومة، وذلك بمنح الأم إجازة لمدة سنة أو أكثر، بهدف أن تشرف الأم على

صغيرها من نواحي الرعاية العاطفية في هذا العهد، بعيداً عن أحضان المربية التي ربما تعمل في الطفل بهذه الفئة العمرية ما لا يحمد عقباه.

رابعاً: ينصح بتشغيل المربيات العربيات المسلمات، اللائي يكن موضع الثقة، وليكنَ خير معين للإشراف على الصغار ، وتعليمهم اللسان العربي المبين، وأداء العبادات وممارستها وفق شرعنا الحنيف، إضافة إلى أن مثلهن قد يدركن مخافة الله في تعاملهن مع أفراد الأسرة، من حيث اجتناب المعاصي، وعدم محاولة التفرقة بين الأزواج أو بين الأبناء والأمهات، مع أداء ما يوكل إليهن. بأمانة وإخلاص.

خامساً: على الدول الإسلامية أن تسن من القوانين ما يحفظ لها عقيدتها وهويتها الثقافية حتى لا تضيع بين الأمم وبخاصة ما يتعلق بشؤون العلاقة مع الآخر والنوعية التي تستقدم إلى بلادنا في الأعمال العامة والخاصة. إذ إن كثيراً من الدول الغربية بدأت تسن من القوانين ما يحافظ على عقيدتها وهويتها ولغتها.

المصادر والمراجع

١. أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل، عنبره حسين عبد الله الأنصاري ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم – دمشق ، ط٨، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣. أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية ،د.محمد بن عمر بن سالم باز مول ، دار البشائر الإسلامية، – بيروت – ، ط ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤. استجلاب الخادمات أخطار ومحاذير: د.عبد الله الحمود، مفكرة الإسلام، عدد ١٢ السنة الثانية ــ محرم ١٤٢٥هـ.

٥. الاعتصام، ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة بيروت، ج ٢.

٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ١.

٧. أقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الإمام ابن فرج المالكي.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٤.

٩. البيان: للعمراني، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٠٨/٩.

١٠. تكملة المجموع: شرح المهذب للشيرازي، نجيب المطيعي، ج١٨.

١١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار أحياء التراث العربي – بيروت –، ط١، ٢٠٠١م، باب فتن، ج٢.

١٢. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الريالة ط١ ، ١٤٢٧هـ .

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة شمس الدين محمد، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر: ج٢.

١٤. حقوق المرأة في الإسلام: كوثر محمد الميناوي، مطبعة عمار – الرياض –، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥. حكايتي مع شغالتي ، قصص ومآس وعبر واقعية في حياة الخادمات، بثينة السيد العراقي، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

١٦. الخادمات (المربيات الأجنبيات) وتأثيرهن على التنشئة الأسرية للطفل القطري، د.فاروق مصطفى إسماعيل، ود.عبد العزيز عبد الرحمن كمال، ود. عبد العزيز عبد القادر المغيصيب، الدوحة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٧. الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع د. محمد عبد الرحمن الخميس، دار الوطن الرياض ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

١٨. خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم: خالد أحمد الشنتوت، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، ط ٢.

١٩. الرسالة، الامام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط١٦، مؤسسة الرسالة –بيروت –، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٥.

٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزية، ط٨، ١٤٢٨هـ، ج٣.

٢٢. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة سنن الترمذي، القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٤. سيدة البيت الجديدة الخادمة ما لها وما عليها: صالح بن عبد الله العثيم، دار القاسم، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٥. شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي، ومجموعة من العلماء، دار أبي حيان – القاهرة –، ط١، ١٩٩٥م.

٢٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل، دار المعرفة.

٢٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨. ظاهرة استقدام السائقين والخدم وخطرها على الأسرة والمجتمع، عبد الله بن صالح القصير، مطابع البكيرية ط ١٤٠٣هـ.

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ٧١/١٠.

٣٠. فتاوى الإسلام سؤال وجواب: الشيخ محمد صالح المنجد، ج٣.(www.islam-qa.com)

٣١. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: خالد بن عبد الرحمن، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الجريشي للتوزيع والإعلام – الرياض –.

٣٢. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام و مجموعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م، ج١.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق:محب الدين الخطيب، دار المعرفة ،بيروت : ٤٤٢/٤.

٣٤. فتح القدير: الكمال ابن الهمام، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ، ج٤.

٣٥. فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بتن سلام، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٦. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، ط ٨ :٢/ ١٨٣.

٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ج٢٤.

٣٨. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،١٣٥٢ هـ، ج١١.

٣٩. المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت – ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، باب فتن، ج٢.

٤٠. مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة: عدنان حسن با حارث، دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة –، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١. المسند: الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر

٤٢. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارض بمصر، ١٩٧٧م.

٤٣. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ومجموعة من العلماء، باب الخاء، ج١.

٤٤. المغني ومعه الشرح الكبير، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة منشورات المكتبة السلفية ،المدينة المنورة وكتبة الؤيد: ج٧.

٤٥. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت،ط١٩٩٤،٢م ،ج٧.

٤٦. المقنع (في الفقه الإمام أحمد بن حنبل): ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت –، مطبعة السعادة – مصر .

٤٧. منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ، ج٣.

٤٨. منهج التربية الإسلامية: محمد قطب، دار الشروق، ١٤٠١هـ، ج٢.

٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج٤.

٥٠. الموسوعة الفقهية: تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥١. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٢. نصيحة المسلمين وفتاوى بشأن الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبدا لله القصير، دار طيبة، الرياض.